من كان بين الصفين عند التحام الحرب وفي لجة البحر عند هيجانه .

قوله ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب وفي لجة البحر عند هيجانه أو وقع الطاعون في بلده أو قدم ليقتص منه والحامل عند المخاض : فهو كالمريض .

يعني المريض المرض المخوف وهذا المذهب وعليه الأصحاب في الجملة .

وجزم به في الفروع وغيره .

وقيل : عن الإمام أحمد C ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله .

وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تمريض .

وقال الشارح وغيره : ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده : أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمريض وإنما يخاف المرض وما هو ببعيد .

وقال القاضي في المجرد : إن كان الغالب من الولى الاقتصاص : فمخوف وإن كان الغالب منه العفو : فغير مخوف .

تنبيه : قوله ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب .

قال المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم : إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة فأما القاهرة منهما بعد ظهورها : فليست خائفة .

قوله قال الخرقي : وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وقدمه الحارثي وقال : هذا المذهب انتهى .

والمذهب الأول عند الأصحاب ونص عليه .

ولو قال المصنف وقال الخرقي بالواو لكان أولى .

وعنه : إذا أثقلت الحامل : كان مخوفا وإلا فلا .

قال في الرعاية : وعند ثقل الحمل وعند الطلق